

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يفعل وتركه حتى مات : لم يحل .

قوله فإن لم يفعل وتركه حتى مات : لم يحل .

وهذا مبني على الرواية التي اختاروها الخرفي وهو الصحيح عليها .

واختاره المصنف والشارح و أبو الخطاب في الهداية .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقال القاضي : يحل .

قال الشارح : وحكى عن القاضي أنه قال في هذا : يتركه حتى يموت فيحل انتهى .

قال في الهداية فقال شيخنا : يحل أكله .

قال الزركشي : أطن اختاره القاضي في المجرد .

وأطلقهما في المذهب و الرعايتين و الحاويين .

فائدة : لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً

ونصاً فذكر القاضي : أنه يحل .

واختار ابن عقيل : أنه لا يحل لأن الأتعاب يعيه على الموت .

فصار كالماء .

وظاهر الفروع : الإطلاق .

قوله : وأن رمي صيدا فأثبته ثم رماه آخر فقتله : لم يحل .

ولمن أثبته قيمته مجروحاً على قاتله إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني أو يصيب الثاني

مذبحه : فيحل وعلى الثاني ماخرق من جلده .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

رجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يحل مطلقاً ذكره في الواضح .

وقال في الترغيب : إن أصاب مذبحه لم يقصد الذبح : لم يحل وإن قصده فهو ذبح ملك غيره

بلا إذنه يحل على الصحيح .

مأخذهما : هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصده الإحلال ؟ .

قوله (وعلى الثاني : ماخرق من جلده) .

يعني : إذا أصاب الأول مقتله أو كان جرحه موجبا أو أصاب الثاني مذبحه وهذا الذهب وعلمه

حماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المغني - فيما إذا أصاب الثاني مذحه - عليه أرش ذبحة كما لو ذبح شاة لغيره .

قال الزركشي : وهو أصوب في النظر .

قال في المنتخب : على الثاني ما نقص بذبحة كشاة الغير .

وقال في الترغيب : وعلى الثاني ما بين كونه حيا مجروحا وبين كونه مذبوحا وإلقيامته

بحرح الاول